

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة التجارة والصناعة
قـرار وزاري
رقم ١١ / ٢٠٢٠
باعتبار مواصفات قياسية دولية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تعتبر المواصفات القياسية الدولية الآتية الخاصة بمصابيح الإنارة الفلورسنت مواصفات قياسية عمانية ملزمة :

1 - IEC 61195 "Double - capped fluorescent lamp- Safety specifications "

2 - IEC 61199 "Single - capped fluorescent lamp- Safety specifications "

3 - IEC 62532 "Fluorescent induction lamps - Safety specifications"

4 - IEC 60968 "Self- ballasted fluorescent lamps for general lighting services-Safety requirements"

المـادة الثانيـــة

تمنح المؤسسات والشركات مهلة (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لاستنفاد مخزونها من مصابيح الإنارة الفلورسنت غير المطابقة للمواصفات القياسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار .

المـادة الثالثـــة

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢٣ من جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافـق : ١٩ من ينايـــــــــر ٢٠٢٠م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي
وزيـــر التجـــــارة والصناعـــــة